

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2522

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-70092-2020)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الثلاثاء 2022/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/12، من / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-913) الصادر في الدعوى رقم (Z-34555-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1435هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) ضد / المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعام 1435هـ) فإن بتاريخ 2013/03/26م تم تحويل المؤسسة إلى شركة بنفس الاسم ونفس الرقم التجاري

وتم اقفال ملف المؤسسة بالهيئة العامة للزكاة والدخل وتم فتح ملف للشركة، ويتضح مما سبق أن الفترة محل الربط قد تم الإقرار عنها وسداد المبالغ المستحقة عليها بالرقم المميز الجديد الخاص بالشركة، وبالتالي من الخطأ أن يتم الإقرار عنها مرتين، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1435هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الفترة محل الربط قد تم الإقرار عنها وسداد المبالغ المستحقة عليها بالرقم المميز الجديد الخاص بالشركة، وبالتالي من الخطأ أن يتم الإقرار عنها مرتين. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، ولما كان الثابت من ان الربط صدر باسم صاحب المؤسسة للفترة من 1435/07/01هـ وحتى 1436/06/30هـ ولما ثبت تحول كيان المؤسسة الى شركة بنفس رقم السجل التجاري بموجب شهادة تسجيل الشركة بتاريخ 1434/05/15هـ، وبذلك يكون الربط الزكوي صدر عن فترة لاحقه لتغير كيان السجل التجاري وبعد توقف المكلف عن ممارسة النشاطات التجارية بكيان المؤسسة، ولأن صفة المخاطب بالقرار الإداري أحد أركان القرار، وبالتالي متى ما ثبت للدائرة عدم ثبوت الصفة للمخاطب بالقرار الإداري، فإنه لا يمكن مخاطبته بأحكامه، وبالتالي يصبح القرار حرياً بالإلغاء.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-913) الصادر في الدعوى رقم (Z-34555-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1435هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وإلغاء ربط الهيئة محل الاستئناف، لصدوره على غير ذي صفة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...